كيف يجيب المستدل في هذا القسم عن اعتراض المعترض بالقول بالمو جب ؟ 1- أن يبين لزوم محل النزاع إن قدر على بيانه باأندلة ، فيبين أن القصاص يلزم في القتل بالملقل في الملال السابق أنن المعترض إذا سلم أن تفاوت وسيلة القتل لا مكنع القصاص ، وسلم أن القتل بالمحدد كالسكين والسيف يوج القصاص فالقتل بالملقلكالحجر والسيارة يوج القصاصكذلك . فالقول لا يقبل أنن فيه إلغاءً لهذا الخلاف ، وملاله : أن يقول المستدل : الدين لا مكنع وجو الزكاة في مال من عليه دين ، لكنه لا يوج الركاة عليه ، فقد اشتهر عن بعض الفقهاء أن : الدين مكنع وجو الزكاة ، لكنه لا يوجبه ، بالموج أ